سهاعن القعدة الاولى وهو اليها اقرب قدم مفعول افعل التفضيل
تو سعا كما صرح به صدر الافاضل في ضرام السقط وان اباه النحويون
عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيره عاد
مالم يقيد بالسجده وسجد وان قيده تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء خيره لانه لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد
الاخيره ثم قام سهوا عاد مالم يسجد للخامسة ويسلم وان سجد لها
تم فرضه وضم سادسة بهذا الضم الذي من الاول ولذلك لم يقل ان
شاء والتفات مع انه لو قطع لا قضاء فيهما من حيث ان فرضه قد تم
في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين
فهو لتدارك نقصان الفرض واجب فيهما فلو قطعهما بان لا يسجد
للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يكن
على الوجه المسنون فلابد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين
ويسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فليس
ههنا تدارك نقصان الفرض على ان اصل الصلوة باطل عند محمد
فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان الذي في هذه المسئلة
والركعتان نفل ولا قضاء ولو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
لان النبي ع م واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد يقضي ستا ولو افسد
لا يقضي كالامام تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني كيلا يقع سجود
السهو في خلال الصلوة وان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة
من غير ان يجدد ما يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا عندهما
خلافا لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعد لوجود الاقتداء في خلال
الصلوة والا اي وان لم يسجد لا اي لا يصح الاقتداء لعدم وقوعه في

تاج الشريعة

تاج الشريعة

في خلال الصلوة ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه اربعا
بنية الامام لعدم وقوع مبطل الوضوء وقربة الاقامة في خلال الصلوة
سها ويسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية لما مر شك اول
مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه اذا كثر يكون
في الاستئناف حرج واختلفوا في معنى قولهم اول مرة فقيل اول ما عرض
له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لا انه لم يسقط
وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلوة قط بعد بلوغه
وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته لم يقل توهم
كما قال بعضهم لان الوهم لا يكون الا مرجوحا فلا يستعمل في موضع الشك
بخلاف الظن فانه قد يستعمل فيه ولذلك يقيد بالغالب

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر اي الركوع والسجود اومى براسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه
وقلبه وقال زفر يومي بهذه الاشياء واذا قدر على الايماء بالرأس
يعيد ذكره في الحقايق وفي لفظ التاخير اشاره الى انه لا يسقط
الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح
من جامع قاضي خان والهداية تعذر الركوع والسجود لا القيام
قعد او مى وهو افضل من الايماء قائما لانه اشبه بالسجود ومومئ
صح في الصلوة استانف وقاعد ترکع وسجد فصح فيها بنى قائما
خلافا لمحمد صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات خلافا للشافعي

صدر الشريعة في مختصر الوقاية والزيلعي في شرح الكنز وغيرهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
Copyright © King Saud University